**ج. غاية القانون دعم التقدم والتطور والابداع في المجتمع:**

إن غاية التقدم الاجتماعي، غاية نفذت إلى النظام القانوني منذ عهد حديث نسبياً، إذ لم تثبت إلاّ منذ النصف الأخير من القرن الثامن عشر، حيث دعا اليها كبار المفكرين والفلاسفة، ومنهم الفيلسوف (كانت) وعالم الرياضيات والفيلسوف الفرنسي (كوندروسيه). ويُقصد بالرقي الاجتماعي السعادة والبقاء والثقافة.

ويرى بعض الفلاسفة بحق، أن الانسان مُبذر بطبيعته لأغلب قواه الخلاقة، حيث إن أغلب قواه تتجه إلى الرغبة في البقاء ورغبته في أن يخلف نسلاً شبيها به. ذلك أن رغبته في البقاء تدفعه للبحث الحثيث عن لقمة العيش وهذه تأخذ جل وقته، ورغبته في النسل، تجعل من عنايته بأسرته واطفاله وما يترتب على ذلك من قلق على صحتهم ومستقبلهم، تأخذ معظم الوقت المتبقي من يومه. ومع ذلك يبقى هناك احتياطي ضخم من القوى الخلاقة للإنسان غير مُستغل، إلاّ إذا صادف أن القوى الخلاقة هي نفسها مصدر رزق الفرد وهي ليست كذلك دائماً. وبدون استغلال هذه الطاقات لا يُمكن أن تتقدم البشرية ولا أن تُبنى حضارات.

ونظراً لوجود هذا الاحتياطي فقد أتاحت الظروف وحسن الصدفة لبعض العلماء والفلاسفة والادباء والفنانين من استثماره في سبيل خلق ثقافة جديدة والمساهمة في بناء حضارة عظيمة، وقد تلعب الصدفة المحضة دوراً كبيراً في هذا المجال أحياناً عندما تخلق ظروف معينة للمبدع ليتفرغ لإبداعه، وهكذا فإن تاريخ الإبداع يتحدث عن أن بعض المبدعين كان عاطلاً عن العمل دفعته الحاجة إلى الاختراع، والآخر في السجن قادته تأملاته ووحدته إلى اكتشاف حقائق مذهلة، أو كان هارباً من وجه السلطة، أو من مطاردة دائنيه، أو لم يتمكن من تكوين اسرة تأخذ جلّ وقته.

وفي نظر المجتمعات المعاصرة، فإن أمر بناء ثقافة الامة وحضارتها ومستقبلها لا يُمكن أن يُترك لمجرد الصدفة، وهكذا سعت التشريعات الحديثة إلى خلق أفضل الظروف لعمل العلماء والادباء والفنانين مما يجعلهم متفرغين تماماً للبحث والابداع ومن ذلك تأسيس مراكز بحث علمية متخصصة.

ووفقاً لغاية التقدم يلعب القانون دوراً جوهرياً في سبيل خلق حضارة أفضل وأكثر تماشياً مع الطموحات الانسانية. وعلى سبيل المثل، يُلاحظ أن اغلب الدول الصناعية الكبرى لا تملك الموارد الاولية للتصنيع لدرجة أن تنعدم في بعضها تلك الموارد، ومن جانب آخر نجد دول اخرى تملك احتياطيات هائلة من الموارد الاولية ولكنها دول متخلفة.

وحسب التصنيف المنطقي المجرد فأن الاولى يجب أن تُصنف بأنها دول فقيرة وتُصنف الثانية بأنها دول غنية، ولكن الواقع خلاف المنطق فما هو السبب؟

السبب هو أن تلك الدول بعد انقضاء العهود الاستعمارية التي كانت تستولي فيها على خيرات الدول المستعمرة، لجأت إلى خلق انظمة قانونية متميزة جعلت لها الريادة في المجال العلمي والصناعي، ومن ذلك نظام الشركات المساهمة ونظام الشركات متعددة الجنسية ونظام الرهن التأميني وأنظمة حقوق الملكية وبراءات الاختراعات وانظمة مصرفية متطورة، فضلاً عن قوانين رعاية المواهب وقوانين منح الجنسية للمبدعين من الشعوب الاخرى وغير ذلك من أنظمة قانونية، وهذه الأنظمة تُمثل الأساس القانوني للتطور الهائل الذي شهدته الدول الغربية عموماً، ولولا هذه الانظمة التي مكنتها من استثمار ما يملكه غيرها من موارد لأضحت دولاً فقيرة.

فشركات انتاج السيارات اليابانية مثلاً تعتمد بصفة أساسية على استيراد المواد الاولية من الخارج، كما أن عائدات شركة مايكروسوفت التي تعتمد على استثمار الأفكار العلمية بموجب نظام حقوق الملكية وبراءات الاختراع المنظمة قانوناً تبلغ مئات المليارات من الدولارات سنوياً. وهكذا تصنع الافكار القانونية المعجزات.

إلاّ أنه لا يُمكن للقانون بمفرده أن يكون عاملاً أساسياً في إنشاء الحضارات. فالقانون يُهيء الظروف التي تتيح للفرد مجالات الخلق والابداع، إلاّ أن مدى فعالية النظام الاجتماعي هي التي توجه الغاية القانونية وجهتها الصحيحة، فالنظام القانوني على سبيل المثال، يُمكن أن يُهيء تشريعات خاصة بالتربية والتعليم تضمن إذا ما أحسن تطبيقها اكتشاف الموهوبين والمبدعين وتطوير وصقل قابلياتهم، ولكن هذا لوحده ليس كافياً إذ ينبغي أن يوضع الموهوب بعد اكتشافه في مكانه المناسب وهذا يعتمد على عوامل السياسة وهذه قد تستبعد غاية القانون لأسباب تتعلق بالمصالح السياسية.

فقد يؤدي الافراط في الاعتماد على فكرة مراعاة المصالح السياسية، إلى هدر المواهب وتدمير الأسس التي يقوم عليها المجتمع. وخير مثال على ذلك هو نظام المحاصصة السياسية، حيث يتم استبعاد اصحاب الكفاءات العلمية ليحل محلهم أحد ممثلي الجهات السياسية، ومنهم من لا يحمل شهادة علمية أصلاً أو يحمل شهادة ولكن لا علاقة لها البتة بالاختصاص والمجال الذي عُيّن فيه.

إن نظام مراعاة المصالح السياسية في الوظيفة العامة معروف في القوانين المعاصرة ويرد كاستثناء على مبدأ مساواة المواطنين أمام الوظيفة العامة، ويُعرف هذا الاستثناء باسم (الاختيار المطلق للإدارة) وهو استثناء منضبط قانوناً لأن القاعدة التي تحكم الاستثناء هي أنه لا يجوز التوسع فيه. وبموجبه يُسمح للإدارة استثناء بعض الأفراد من شروط الوظيفة العامة، وهو عادة شرط مدة الخدمة اللازمة لشغل المنصب، بالنسبة للوظائف السيادية حصراً، ومن ذلك استثناء حملة الشهادات العليا والمتفوقين الاوائل في الجامعات من بعض شروط الخدمة العامة وتعيينهم في وظائف قيادية تشجيعاً لهم للانخراط في سلك الخدمة العامة، وكذلك تعيين ممثلي الجهات السياسية في مناصب وزارية وبموجب ضوابط منها أن يكون حاصلاً على شهادة علمية معترف

بها واتاحة الطعن بتلك التعيينات امام القضاء من ذوي المصلحة، والقضاء هو الذي يُقرر فيما إذا كان المنصب سيادياً بالفعل يستوجب الاستثناء من شروط الخدمة العامة أو أن يعتبر المنصب غير سيادي ولا يستوجب الاستثناء.

إن الانسان يرنو بطبعه إلى التفوق والتقدم وهو أساس كل تطور وغايته النهائية، والقانون الأمثل هو الذي يتيح مجالاً رحباً لاستثمار الطاقات الانسانية الخلاقة دون فسح المجال أمام قوى مضادة للتطور تقوم على التعسف والمصالح السياسية الانانية التي لا غاية لها سوى تحقيق المكاسب الشخصية على حساب نهضة المجتمع وتقدمه.